



قانون رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٨م بشأن

صندوق الرعاية الإجتماعية.

النفط

قانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية

بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1428 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 كانون 1428 م .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 ف .
- وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 ف وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 ف بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة المهنية رقم (93) لسنة 1976 ف .
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 ف بشأن المعاش الأساسي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 ف بشأن المعاقين .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة مقرها مدينة (هون) تسمى صندوق الرعاية الاجتماعية يتولى تنظيم شئون الضمان الاجتماعي من معاشات وإعانات ، ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام إدارتها .

مادة (2)

المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية وهم :-

- 1- من لا ولى له من أبناء المجتمع .
- 2- أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي .
- 3- المعاقون .
- 4- الأسر الكبيرة المحتاجة .

- 5- من لا يكفيهم معاش التقاعد .
- 6- المستحقون للمنح المقطوعة .
- 7- ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

مادة (3)

ت تكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :-

- 1- الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وبافي أوجه الرعاية الإجتماعية .
 - 2- عوائد استثمار أموال الصندوق .
 - 3- المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحدها اللجنة الشعبية العامة .
 - 4- ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
 - 5- ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
 - 6- أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الإعتبارية والهيئات والمنظمات .
 - 7- المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية .
- وتحدد اللوائح النسبة المقررة لصالح الصندوق من الإيرادات المشار إليها في البنود (5-4-3) من هذه المادة .

مادة (4)

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية بما يلي :-

- 1- توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان وما يلزم من خدمات اجتماعية .
- 2- تقديم المساعدات والإعانات المقطوعة في الحدود ووفقاً للضوابط المحددة قانوناً .
- 3- إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها مؤسسات رعاية المعاقين والمسنين ومؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث ودور الحضانة العامة ومؤسسات رعاية المرأة .
- 4- تقديم الإعانات وصرف التعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
- 5- المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية التي تمنح للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة .
- 6- المعاش الأساسي .

مادة (5)

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده اللوائح .

مادة (6)

تؤول للصندوق وتكون جزء من أمواله وممتلكاته وحقوقه الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والديون المستحقة لدى الغير والاحتياطات التي كانت مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي وفروعه فيما يخص الرعاية الاجتماعية وما ترتب عليها .

مادة (7)

تعتبر أموال الصندوق في حكم الأموال العامة لا يجوز مصادرتها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

مادة (8)

تصدر اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من اللجنة الشعبية العامة ويظل سارياً كل ما لا يخالف هذا القانون من الأنظمة المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها .

مادة (9)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (10)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 26 / شعبان / .
الموافق: 15 / كانون / 1428 م .